المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد التاسع، العدد الرابع، 167:145
كانون الأول (2024)

بحث رقم 1

الأسس الشرعية للتعايش مع الآخر

The Islamic Foundations of Coexistence with Others

إبراهيم بن صالح بن سالم العائد

Ibrahim bin Saleh bin Salem Alaiyed

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة- كلية الشريعة بجامعة القصيم- المملكة العربية السعودية

Assistant Professor, Department of Creed and Contemporary Doctrines, College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia
I.Alaiyed@qu.edu.sa

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2024 /9/19	2024 /10/5	2024/10/19

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2024.9.4.1

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

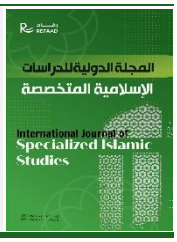

الأسس الشرعية للتعايش مع الآخر

The Islamic Foundations of Coexistence with Others

الملخص:

الأهداف: يهدف البحث لتوضيح مفهوم التعايش السلمي، وتأصيله الشرعي، وتحديد ضوابط التعايش مع الآخر وفق الأسس الشرعية.

المنهجية: لتحقيق أهداف البحث، والإجابة على أسئلة البحث استخدم الباحث المنهج الاستقرائي للنصوص الشرعية وكلام العلماء حول هذا الموضوع، ثم المنهج التحليلي لهذه النصوص.

الخلاصة: أظهر البحث عددًا من النتائج من أبرزها: التعايش مصطلح إنساني صرف، لا يعني الانسلاخ عن المبادئ والأعراف أو تغيير الثوابت والمحكمات الشرعية، الدعوة للتعايش السلمي مع المخالفين في المعتقد تنطلق من أسس ومنطلقات شرعية أولها القرآن الكريم وثانيها السنة النبوية وتعتمد على التطبيقات خلال العصور الإسلامية المختلفة، من القيم الإسلامية والمبادئ الأخلاقية التي تعزز التعايش السلمي مع المخالف في العقيدة: حرية الاعتقاد، والعدل والرحمة، والتسامح، والكرامة الإنسانية، ويوصي الباحث بدراسة هذا الموضوع من الجانب الشرعي وخاصة من الناحية العقدية وتحديدًا تقاطع التعايش مع عقيدة الولاء والبراء.

الكلمات المفتاحية: *التعايش؛ التعايش السلمي؛ الأسس الشرعية للتعايش؛ الآخر؛ التعايش مع الآخر.*

Abstract:

Objectives: This research aims to clarify the concept of peaceful coexistence, its Islamic foundation, and to determine the rules of coexistence with others according to the Islamic foundations.

Methodology: To achieve the research objectives and answer the research questions, the researcher employed the inductive method to examine the religious texts and scholars' opinions on this topic, followed by the analytical method to analyze these texts.

Conclusion: The research revealed a number of results, the most prominent of which are: coexistence is a purely human term, and does not mean detachment from principles and norms or changing the constants and fixed Islamic rulings, the call for peaceful coexistence with those who differ in belief stems from Islamic foundations and starting points, the first of which is the Qur'an and the second is the Sunnah, and it relies on applications throughout the different Islamic eras, freedom of belief, justice, mercy, tolerance and human dignity are among the Islamic values and moral principles that promote peaceful coexistence with others. The researcher recommends studying this topic from the point of intersection of coexistence with the concepts of loyalty and disavowal.

Keywords*: coexistence; peaceful coexistence; the Islamic foundations of coexistence; the other; coexistence with others.*

المقدمة:

الحمد لله الذي أتم علينا نعمة الإسلام، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، ليبلغ دين الحق ويهدي الناس إلى الصراط المستقيم. أما بعد:

فقد جاء الإسلام خاتمًا للرسالات السماوية، حاملًا معه منظومة متكاملة من التشريعات التي تنظم حياة الفرد والمجتمع في مختلف المجالات، فكما نظم العلاقات بين المسلمين، فقد نظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات والمعتقدات الأخرى في شتى الأحوال والمراحل التي تتراوح بين حال السلم والحرب، وصنفوا ما بين حربي وذمي ومستأمن ونحو ذلك، واهتم الإسلام اهتمامًا بالغًا بتنظيم هذه العلاقات بما يحقق الاحترام المتبادل الذي يعزز من استقرار المجتمعات ويضمن حقوق الجميع.

وجاء الإسلام ليجعل أصل العلاقة مبنية على التعارف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحُجُرَات الآية 13].

والتعارف سلوك حضاري يشمل جميع التعاملات في هذا الإطار، أرسى الإسلام قواعد واضحة ومحددة للتعامل مع المخالفين في المعتقد، وهذه القواعد تقوم على أسس من العدل والرحمة والإنصاف، بعيدًا عن التعصب والتطرف. حيث أكد القرآن الكريم على حرية الاعتقاد، وأمر بعدم الإكراه في الدين، كما أشار إلى ضرورة العدل في التعامل مع غير المسلمين، حتى في حال الخلاف أو العداوة. ولقد جسد النبي محمد ﷺ هذه القيم في تعامله مع أهل الكتاب وغيرهم من أصحاب المعتقدات المختلفة، حيث كانت حياته وسيرته صلى الله عليه وسلم نموذجًا عمليًا لتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.

وقد شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات كبيرة في العلاقات بين الدول والمجتمعات، مما أدى إلى بروز قضايا جديدة تتعلق بالتعايش والاندماج بين الشعوب، وتعاطى الناس مع موضوع التعايش بأشكال مختلفة، ومقاصد وغايات متباينة. ولذا أردت أن يكون لي مساهمة في دراسة هذا الموضوع منطلقًا من مقاصد الإسلام وغاياته، ومستندًا على النصوص الشرعية التي تبرز محاسن الإسلام في تنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات والأمم.

إن هذا البحث يأتي في سياق التأكيد على أن التعايش مع المخالف في المعتقد ليس مجرد فكرة نظرية دعا إليها الإسلام، بل هو منهج متكامل طبق على أرض الواقع منذ بداية الدعوة الإسلامية. فقد عقد النبي ﷺ المعاهدات والمواثيق مع غير المسلمين، وضمن لهم حقوقهم وحرياتهم، وحفظ لهم كرامتهم الإنسانية. هذه المبادئ التي رسخها الإسلام ونفذها النبي الكريم تمثل أساسًا قويًا لبناء مجتمع متعدد الثقافات والديانات، حيث يعيش الجميع في جو من الاحترام المتبادل والسلام.

وغني عن القول أن التعايش -المنطلق من الرؤية الشرعية- لا يعني بأي حال من الأحوال التنازل عن المعتقد الصحيح، أو الانتقاص من عقيدة الولاء والبراء والانسلاخ منها، فثمة فرق واضح بين التعايش السلمي المبني على الضوابط الشرعية وبين الانسلاخ من الدين أو تضييعه.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تزايد الدعوات العالمية للتعايش كوسيلة لإطفاء الصراعات والحروب، حيث يسود اعتقاد عند بعض الناس أن تحقيق هذا التعايش يجب أن يكون بمنأى عن الدين، باعتبار أن هناك تعارضًا بين مفاهيم التعايش وبين الأديان ومن ضمنها الدين الإسلامي، ومن هنا تنبع الحاجة إلى دراسة هذه المفاهيم من منظور شرعي، لفهم مدى إمكانية تحقيق التعايش السلمي مع الالتزام بالعقيدة الإسلامية، وللرد على هذا الاتهام أو الشبهة التي يروج لها البعض في وسائل الإعلام المختلفة.

مما سبق، فإنّ مشكلة الدراسة تكمن في تحديد الأسس الشرعية للتعايش مع الآخر ونعني به: المخالف في العقيدة. ويمكن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم التعايش السلمي في الاصطلاح؟
- ما هو التأصيل الشرعي للتعايش مع الآخر؟
- ما هي الأسس الشرعية للتعايش مع الآخر؟

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

تكتسب الدراسة أهميتها في جوانب متعددة نظرية وعملية، يمكن إيجازها فيما يلي:

- الحاجة الماسة لتوضيح العلاقة مع الآخر ومنهم المخالفين في العقيدة.
- الدفاع عن الإسلام مما يلصق به من تهم التطرف والإرهاب والكراهية مما هي بعيدة كل البعد عن تشريعاته وتطبيقاته، ورد الشبهات المتعلقة بهذا الموضوع.

- البيان والتأكيد على أن هذا الدين هو دين الرحمة والسماحة واليسر.
- الأهمية التي باتت تحتلها قضية التعايش -عالميًا- وعلى كل المستويات خاصة في ظل التطورات المعاصرة سياسيًا وأمنيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وتقنيًا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدّة أهداف نجملها بالتالي:

- توضيح مفهوم التعايش السلمي في الاصطلاح.
- بيان التأصيل الشرعي للتعايش مع الآخر.
- تحديد الأسس الشرعية للتعايش مع الآخر.

منهج الدراسة وإجراءاتها:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي للنصوص الشرعية وكلام العلماء حول هذا الموضوع، ثم المنهج التحليلي لهذه النصوص.

وسيمضي البحث في الإجراءات وفق المنهج العلمي المتعارف عليه في التوثيق كما يلي:

- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها إلى سورها، وذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها.
- توثيق النصوص المنقولة عن أهل العلم.
- توضيح المصطلحات العلمية والمفردات الغريبة.
- التعريف بالفرق والطوائف الواردة في البحث.
- التعريف بالأماكن والمدن غير المشهورة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات في موضوع التعايش:

- التعامل مع غير المسلمين، دراسة فقهية، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، نشر دار الفضيلة، الرياض.
- قواعد التعايش السلمي مع غير المسلمين كما يقررها القرآن الكريم، د. زينب عبد السلام أبو الفضل، دار الكلمة، القاهرة.
- التعايش من أجل السلام، بدر الحسين، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض
- أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية، مصطفى مكي الكبيسي، دار النفائس.
- فقه التعايش مع غير المسلمين دراسة فقهية مقاصدية، عبد الله سعيد ويسي، دار العصماء.
- التعايش الديني في العهد المدني/ ثريا بنت محمد امين جورة باي؛ إشراف سلطان بن علي بن محمد، رسالة علمية (ماجستير) مقدمة لجامعة طيبة، 1440.

والدراسات والبحوث في هذا الموضوع كثيرة والمجال لا يتسع لحصرها، ولكن يمكن أن نقيد الملاحظات التالية:

يغلب عليها بحث الموضوع من الجوانب الإنسانية والأخلاقية والتاريخية والاجتماعية والقانونية، والمقارنة مع الديانات والحضارات الأخرى، وبحثنا هذا سيقدم دراسة عقدية متخصصة بالموضوع مع مقاربة أكثر تخصصًا وعمقًا للأسس الشرعية لموضوع التعايش مع الآخر.

ومن الناحية المنهجية فقد اعتمدت معظم الدراسات السابقة على تحليل النصوص واستعراض التاريخ الإسلامي لتوضيح كيفية تحقيق التعايش، لكنها غالبًا ما افتقرت إلى منهجية تحليلية نقدية تربط بشكل مباشر بين التعايش والمفاهيم العقدية.

كما أن العديد من الدراسات السابقة اكتفت بعرض موضوع التعايش كقيمة إسلامية دون الكشف عن الإشكاليات العقدية المرتبطة.

وبعض الدراسات ركزت على الجانب الفقهي في الموضوع وخاصة ما يتعلق بأحكام أهل الذمة والمعاهدين ونحوهما دون الربط بالتحديات المعاصرة للموضوع وخاصة من الجانب العقدي.

خطة الدراسة:

تكونت خطة الدراسة مما يأتي:

التمهيد، وتضمن مقدمة ومشكلة وأسئلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهج البحث والدراسات السابقة، وتكون البحث من مبحثين، وكل مبحث قسم إلى مطالب، وعدد من الفروع.

المبحث الأول: مفهوم التعايش وتأصيله الشرعي.

المطلب الأول: التعايش لغة واصطلاحاَ:

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتعايش السلمي:

الفرع الأول: نصوص القرآن الكريم.

الفرع الثاني: نصوص الهدي النبوي.

الفرع الثالث: هدي الخلفاء الراشدين في بعض تطبيقات التعايش السلمي من سيرة .

الفرع الرابع: الوصية بأهل الذمة خيرا.

الفرع الخامس: تطبيقات الفقهاء التي تعزز التعايش.

المبحث الثاني: الأسس الشرعية المعززة للتعايش مع الآخر.

المطلب الأول: الأسس التشريعية.

الفرع الأول: الالتزام بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وهدي الخلفاء الراشدين.

الفرع الثاني: الاختيارات الفقهية التي يراعى فيها الثوابت الشرعية ومتغيرات العصر.

الفرع الثالث: الأصل في الإسلام التعايش.

المطلب الثاني: الأسس العقدية.

الفرع الأول: الكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني: حرية الاعتقاد.

الفرع الثالث: اختصاص الله بالحساب والجزاء.

الفرع الرابع: الضرورة الوجودية.

الفرع الخامس: العدل.

المطلب الثالث: الأسس الأخلاقية.

الفرع الأول: الدعوة إلى الله تعالى.

الفرع الثاني: التعارف.

الفرع الثالث: البر والتسامح.

الفرع الرابع: الرحمة بالخلق.

الفرع الخامس: السلم الاجتماعي واللحمة الوطنية.

وختمت المباحث بخاتمة بينت فيها أبرز نتائج البحث ثم ذكرت عددا من التوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التعايش وتأصيله الشرعي

من المهم تجلية مفهوم التعايش والتأصيل الشرعي له لنتعرف على المصطلح الذي نعنيه في بحثنا هذا، ثم نعرض للتأصيل الشرعي للتعايش السلمي بين الأمم والشعوب.

المطلب الأول: التعايش لغة واصطلاحًا

تعريف التعايش في اللغة:

هو صيغة مفاعلة من العيش بمعنى الحياة. يقول ابن فارس: "العين والياء والشين أصل صحيح يدل على حياة وبقاء. قال الخليل :العيش: الحياة. والمعيشة :الذي يعيش بها الإنسان: من مطعم ومشرب وما تكون به الحياة" (ابن فارس، 1979، ج194/4).

ولذا يطلق على المساكنة بسلام وأمان يقول قعنب بن أم صاحب: "وقد علمت على أني أعايشهم، ... لا نبرح الدهر إلا بيننا إحن". (ابن عساكر، 1985، ج 49 ص 57)

كما يطلق على الاحتياجات الأساسية للحياة يقول الليث: "العيش: المطعم والمشرب وما يكون به الحياة" (الأزهري، 2001، ج 3 ص 39).

يقول الزجاج: " المعيشة ما يتوصلون به إلى العيش وهو يعم جميع وجوه المنافع التي تحصل به الأرزاق من الزرع والثمار، وما يتحصل من المكاسب والأرباح في أنواع التجارات والصنائع". (القنوجي، 1992، ج 4 ص 308).

وهو بهذا اللفظ "التعايش" من المفردات القليلة الاستعمال عند المتقدمين؛ ولذا قل أن تجدها في كتب المتقدمين من أهل اللغة، وإنما نجدها في المعاجم المعاصرة لأن الناس في هذا العصر توسعوا في استعمالها.

يقول صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة في تعريفه للتعايش: "عاش عيشة راضية في سلام ... تعايش الجيران :عاشوا على المودة والعطاء وحسن الجوار.. تعايش الناس :وُجِدوا في نفس الزمان والمكان... عيش مشترك بين أقوام يختلفون مذهبا أو دينا أو بين دول ذات مبادئ مختلفة" (عمر، 2008، ج 2 ص 183؛ الرازي، 1999، ص ،223؛ الفيروز آبادي، 2005، ص 199).

التعايش اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الكتاب والباحثين في تعريف التعايش اصطلاحًا، وإن كانت لا تبعد عن المعاني السالفة التي ذكرها أهل اللغة.

ويمكن أن نعرف التعايش: أنه العيش بسلام وعدل وكرامة وحرية من خلال التفاهم ومراعاة المشترك الإنساني، والمصلحة العامة لأبناء المجتمع الواحد المختلف دينيًا أو مذهبيًا أو عرقيًا في جو يسوده الاحترام المتبادل وتحقيق المصالح العليا للدولة (الحسين، 2018، ص 19؛ الكبيسي، 2013، ص 24؛ كردي، 2018، ص 210).

وغني عن القول أن مصطلح التعايش -المراد في بحثنا هذا- هو مصطلح إنساني صرف، لا يعني الانسلاخ عن المبادئ والأعراف أو تغيير الثوابت والمحكمات الشرعية، أنما هو ضرورة حضارية دعت إليها الشريعة الإسلامية ودلت عليها الشواهد التاريخية في عصور المسلمين الزاهرة.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتعايش السلمي

دعوتنا للتعايش السلمي مع المخالفين في المعتقد تنطلق من أسس ومنطلقات شرعية تتنوع ما بين الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وتطبيقاتها عند المسلمين، وما بين المقاصد الشرعية والمبادئ والقيم الأخلاقية، ولذا سنحاول في هذا البحث أن نجمع هذه المنطلقات والأسس وهي كما يلي:

الفرع الأول: نصوص القرآن الكريم

دعا القرآن الكريم للتعايش السلمي في العديد من نصوصه، وتنوعت دلالته على ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النِّسَاء الآية 1]. فخلق الناس من نفس واحدة تدل على أن هناك نفطة التقاء رئيسية تجمع بني البشر، وتستدعي إيجاد أرضية واحدة للتعايش السلمي.

وقال سبحانه: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإِسْرَاء الآية 70]. وما دام الإنسان مخلوق مكرم عند الله تعالى فله حق التكريم من عباد الله المؤمنين بغض النظر عن دينه وجنسه.

ويقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝١٣﴾ [الحُجُرَات الآية 13]. فالله سبحانه حينما يتكلم عن الحكمة من الخلق وتنوعهم بالشعوب والقبائل يشير إلى التعارف، والتعارف يتجاوز المعرفة بالأسماء والأنساب إلى التعاون المفيد والنافع للوجود الإنساني وهو الذي يؤدي إلى العلاقات الحسنة والإيجابية بين بني البشر.

وقال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البَقَرَة الآية 83] ، وقال سبحانه: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [الإِسْرَاء الآية 53].

فهذا توجيه قرآني بأن يلتزم المسلم بالقول الحسن، وأن يختار المنطق الأحسن، وهذه نصوص عامة مع جميع الناس والعباد لأن النص لم يحدد لمن يوجه هذا التعامل فيبقى على إطلاقه.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ﴾ [الحَج الآية 40].

ونقل ابن القيم عن الحسن البصري قوله: "وقال الحسن: يدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين"(ابن قيم الجوزية،1980، ج2 ص 667).

وعلق عليه بقوله: " ... أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام وأقر منها ما أقر بعده وإن كانت مسخوطة له، كما أقر أهل الذمة، وإن كان يبغضهم ويمقتهم ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم. وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم بالمسلمين وإن كان يبغضها، وهو سبحانه يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعًا وقدرًا، فهو يحب الدفع عنها وإن كان يبغضها، كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم" (ابن قيم الجوزية،1980، ج2 ص 280).

وهذا من أعلى درجات التعايش وهو إقرار أهل الكتاب على دينهم وأماكن عبادتهم.

والنص القرآني حينما يتكلم عن اليهود والنصارى فإنه يختار لهم أسماء ليس فيها تعيير لهم ولا ذم، بل العكس فيها تشريف وتكريم مثل "أهل الكتاب" الذي سماهم الله به في القرآن بأكثر من أربعين موضعًا، وبني إسرائيل، وقوم موسى، ونحوها.

وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [المُمْتَحنَة الآية 8] يقول ابن جرير الطبري -بعد أن ذكر أقوال العلماء في تفسير الآية-: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض ... وقوله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم" (الطبري، 1985، ج 12 ص 62).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المَائِـدَة الآية 8].

وهذه الآية ترسيخ للعدل المطلق مع الناس بغض النظر عن الاختلاف الديني معهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى." (ابن تيمية، 2005، ج 30 ص 39).

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائِـدَة الآية 5].

فإباحة طعام أهل الكتاب، والزواج منهم تعزيز للتعايش معهم، حيث أن الطعام والزواج يمثلان الاحتياجات الأساسية للبشر، ولا شك أن الزواج فيه من المودة والرحمة ما يمثلان صورة من صور التعايش.

الفرع الثاني: نصوص الهدي النبوي

دراسة هدي المصطفى ﷺ تنبئ عن صفحات مشرقة في حسن تعامله ومعايشته لجيرانه مهما كان دينهم حيث كان يبرهم ويصلهم بالزيارة والهدايا، ويحضر ولائم أهل الكتاب، ويغشى مجالسهم، ويواسيهم في مصائبهم، ويعاملهم بأنواع المعاملات التي يتعامل بها أهل المجتمع الواحد.

وتجلى هدي ﷺ النبي في هذا الباب في تعامله مع سكان المدينة من اليهود، وذلك حين هاجر عليه الصلاة والسلام إلى دار هجرته كان من أول أعماله إعلانه وثيقة المدينة، هذه الوثيقة التي رسخت لمبادئ التعايش السلمي بين أهل البلد الواحد، والتي تكفل للمخالفين في العقيدة حرية التدين واحترام عقائدهم، وتلتزم الدولة الإسلامية بالدفاع عنهم: فقد روى ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم، وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: إنهم أمة واحدة من دون الناس. ... وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. ... وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (معنى يوتغ:: يهلك. انظر: ابن الأثير، 1979، ج 5 ص 149) إلا نفسه وأهل بيته. وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ...وإن البر دون الإثم وإن موالي ثعلبة كأنفسهم. وإن بطانة يهود كأنفسهم. وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ وإنه لا ينحجز على نار جرح. وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته، إلا من ظُلم. وإن الله على أبر هذا. وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم. وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه. وإن النصر للمظلوم. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها. وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره. وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها. وإن بينهم النصر على من دهم يثرب. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم في جانبهم الذي قبلهم» (ابن هشام، 1984، ج 2 ص 106؛ ابن كثير، 1997، ج 4، ص، 149؛ العيساوي،2007؛ المحمدي، https://al-maktaba.org/book/31615/25390 تم الرجوع للموقع بتاريخ / 1/2/ 1446 هـ).

وعن أبي قتادة، قال: لما قدم وفد النجاشي على رسول الله ﷺ قام رسول الله ﷺ يخدمهم بنفسه، فقال: «إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، وإني أحبّ أن أكافئهم» (البيهقي، 1988، ج 2 ص ،306، وعلق البيهقي على الحديث بانه تفرد به الأوزاعي عالم الشام، وهو أبو

عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد بن عبد عمرو الأوزاعي سنة 88 هـ وتوفي في بيروت سنة 157 هـ. وقال الشافعي: "ما رأيت رجلاً أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي". وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي،1985، جـ 7 ص 108.).

وعن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». (البخاري، 2012، ج2، ص277)

فهذا الغلام مع أنه يهودي إلا أنه كان يخدم النبي ﷺ، وحين مرض عاده في بيت والده.

وحث النبي ﷺ على العطف على الناس ورحمتهم فقد قال ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» (البخاري، 2012، ج9، ص312).

وكلمة الناس هنا تشمل كل أحد من الناس، دون اعتبار لجنسهم أو دينهم قال ابن بطال: " في هذه الأحاديث الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها. وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه وفى كل حيوان"(ابن بطال، 2003، ج 9 ص 219).

وكان من اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله فلم يحرمهم من الدعوة بالهداية والصلاح، فكان يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم» (البخاري، 1997، ص 511، وصححه الألباني، انظر: الألباني، 1988، ص ٣٤٨).

وكان ﷺ يقبل هدايا مخالفيه من غير المسلمين فثبت أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها! قال: «لا»؛ فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ (البخاري، 2012، ج13، ص200).

وقد قرر الفقهاء قبول الهدايا من الكفار بجميع أصنافهم حتى أهل الحرب قال في المغني: "ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر" (ابن قدامة، 1997، ج13 ص200).

وكان ﷺ يغشى مخالفيه في دورهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال: «يا معشر يهود أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم" (القشيري، 1955، ج3 ص 387).

وعاد ﷺ يهوديا، كما في البخاري عن أنس رضى الله عنه «أن غلاما ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: أسلم. فأسلم» (البخاري، 2012، ج 7 ص 38).

وكان ﷺ يعامل مخالفيه من غير المسلمين في البيع والشراء والأخذ والعطاء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين. يعني: صاعًا من شعير» (البخاري، 2012، ج 4 ص 111).

وقد كان بوسعه عليه الصلاة والسلام أن يقترض من أصحابه، فإن بعضهم كان ثرياً، وكلهم يتلهف عن أن يقرض رسول الله ولكن ليرسخ مبدأ التعايش مع المخالف: اشتري منه ورهنه سلاحه.

وكان ﷺ يأمر بصلة القريب وإن كان غير مسلم فقال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «صلي أمك»(القشيري، 1955، ج 2 ص 196).

ومن هذا العرض المختصر يظهر لنا: أن المدينة حيث تأسس المجتمع الإسلامي الأول وعاش في كنفه اليهود بعهد مع المسلمين، وكان ﷺ غاية في الحلم معهم والسماحة في معاملتهم حتى نقضوا العهد وخانوا رسول الله ﷺ، أما من يعيشون بين المسلمين ويحترمون قيمهم ومجتمعهم فلهم الضمان النبوي، فقد ضمن ﷺ لمن عاش بين ظهراني المسلمين بعهد وبقي على عهده أن يحظى بمحاجة النبي ﷺ لمن ظلمه فقال ﷺ: «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»(أبو داوود، 1999، ج 3 ص 171).

الفرع الثالث: هدي الخلفاء الراشدين في بعض تطبيقات التعايش السلمي من سيرة

وهذا الهدي في التعايش مع المخالفين في العقيدة الذي طبقه النبي ﷺ سار الخلفاء الراشدون من بعده على هذه السيرة ونهجوا هذا النهج. ومن الشواهد على ذلك ما يلي:

مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام. قد أقيموا في الشمس. فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية. فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (أبو داوود، 1999، ج 3 ص 169).

وروى أبو يوسف نحوًا من هذا عن عمر بن الخطاب. (أبو يوسف، 1965، 138).

وحين اقترب أجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى عند وفاته فقال: "أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ إن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم" (أبو يوسف، 1965، 138).

وجاء في وصية أبي يوسف القاضي إلى هارون الرشيد ينصحه بقوله: "وقد ينبغي يا أمير المؤمنين – أيدك الله – أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ، والتفقد لهم، حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم". (أبو يوسف، 1965، 149).

وتمتع أهل الذمة بحرياتهم الدينية وحقوقهم المدنية تؤكد عليه المعاهدات التي أبرمت في تاريخنا الإسلامي ومن ذلك معاهدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أسقف بيت المقدس، وهذا نصها:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين عمر، أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم ولصلبانهم ومقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنها لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حدها ولا من صلبانهم، ولا شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن -يقصد مدن فلسطين-، على أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلي بيعتهم وصليبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعتهم وصليبهم حتى يبلغوا مأمنهم, ومن كان فيها من أهل الأرض، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على إيليا من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أرضه، فإنه لا يؤخذ منه شيء حتى يحصد حصادهم, وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته، وذمة رسول الله ﷺ وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليه من الجزية".

شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان. كتب وحضر سنه خمس عشرة. (ابن عساكر، 1985، ج 44، ص 394؛ الزيان، 2006).

وحينما تعقد الدولة المسلمة معاهدة فإنها تدخل رعاياها من أهل الذمة في هذه المعاهدة.

فقد روى أبو يوسف في كتاب الخراج: لما صالح عبد الله بن أبي السرح ملك النوبة تقرر في الصلح أنه أمان وهدنة جارية بينهم وبين المسلمين ممن جاورهم من أهل صعيد مصر وغيرهم من المسلمين وأهل الذمة، وأخذ الذميون على أنفسهم العهد بحماية من نزل ببلدهم أو طرقه من مسلم أو معاهد. (أبو يوسف، 1965، 162)

وكان عمر حريصًا على تفقد أحوال أهل الذمة فكان يسأل بعض الوفود التي تأتي له من الأمصار: "لعل المسلمين يفضون إلى أهل الذمة بأذى وبأمور لها ما ينتقضون بكم! فقالوا: ما نعلم إلا وفاء" (الطبري، 1967، ج 4 ص 89).

وحينما دخل عمر بن الخطاب بيت المقدس فاتحًا، وأدركته الصلاة وهو في كنيستهم لم يصلي فيها خشية أن يأخذها المسلمون من النصارى ويتخذوها مسجدًا.

وتتجلى أروع الشواهد على التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في قصة النصراني الذي أخذ درع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وجلس معه في مجلس القضاء وحكم القاضي المسلم للنصراني حسب القواعد الإسلامية في التقاضي كما يروي الشعبي، حيث قال: "وجد علي بن أبي طالب درعه عند رجل نصراني فأقبل به إلى شريح يخاصمه، قال: فجاء علي حتى جلس جنب شريح ... ثم قال: هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضحك علي وقال أصاب شريح، مالي بينة، فقضى بها شريح للنصراني، قال فأخذه النصراني ومشى خطا ثم رجع فقال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين فخرجت من بعيرك الأورق". (البيهقي، 2003 السنن الكبرى، ج 10 ص ،230، وعلق عليه البيهقي بقوله: وروي من وجه آخر أيضا ضعيف عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي).

الفرع الرابع: الوصية بأهل الذمة خيرًا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما» (البخاري، 2012، ج 4 ص 55).

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحمًا أو قال ذمة وصهرًا» (القشيري، 1955، ج 4 ص 970).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان آخر كلام رسول الله «الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» (أبو داوود، 1999، ج 4 ص 339؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، حديث رقم 7171).

ومعلوم أن ملك اليمين يشمل المسلمين وغيرهم، بل قد يكون غير المسلمين أكثر، والأحاديث في الوصية بالإحسان إلى المماليك والإرقاء كثيرة.

قال أبو يوسف: في وصيته لهارون الرشيد: "وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم؛ فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه" (أبو يوسف، 1965، 138).

وفي وصية عمر بن الخطاب رضى الله عنه للخليفة من بعده: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم". (البخاري، 2012، ج 4 ص 184).

وفي رواية: "أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم" (البخاري، 2012، ج 4 ص 55).

وعن زبيد الأيامي قال: لما أوصى عمر رضي الله عنه قال: "أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله، وأوصيه بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم وكرامتهم، وأوصيه بالأنصار ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [الحَشر الآية 9]. أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار؛ فإنهم ردء الإسلام وغيظ العدو وجباة المال، أن لا يأخذ منهم إلا فضلهم عمن رضى منهم، وأوصيه بالأعراب، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم" (أبو يوسف، 1965، 23-24).

وتأمل كيف أن عمر رضي الله عنه حينما أوصى الخليفة من بعده بمكونات المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت جعل أهل الذمة منهم وأوصاه بهم خيرًا؟

بل أن من التكريم لأهل الكتاب -ومن في حكمهم- تسميتهم بأهل الذمة أي أهل العهد والأمان، يقول ابن الأثير: "وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم"(ابن الأثير، 1979، ج 2 ص 168). فكان هذا الاسم بمثابة التذكير الدائم للمسلمين برعاية أهل الذمة والقيام بحقوقهم.

والنتيجة العملية لعقد الذمة أن يكونوا جزءًا من المجتمع المسلم، قال علي -رضي الله عنه-: "إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا" (ابن قدامة، 1997، ج13 ص 135).

وهذه القاعدة في معاملة أهل الذمة: "أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا" جرت على لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة ويؤيدها بعض الآثار عن السلف. (الكاساني، 1952، ج 6 ص 111؛ ابن رشد، 2004، ج 1 ص 338؛ النووي، 1999، ج 10 ص339؛ ابن قدامة، 1997، ج 8 ص445؛ الزيلعي، 1997، ج 3 ص 381).

الفرع الخامس: تطبيقات الفقهاء التي تعزز التعايش

كانت النخبة المثقفة التي توجه المجتمع وتقوده متمثلة في الفقهاء، والذين وضعوا القواعد والأسس -المنطلقة من الشرع الحكيم- التي تشكل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، ولذا استفاضوا في بيان أحكام أهل الذمة، وهذا هو المصطلح الذي اصطلح به على تسمية المواطنين في الدولة الإسلامية من غير المسلمين، وهو الذي يعني العهد والأمان والحماية (التعايش).

وبناء على ذلك اعتبرهم المسلمون جزءًا من المجتمع الإسلامي ومع ذلك أقروهم علي شرائعهم ومن ذلك: التزام المسلمين بحماية دمائهم وأموالهم وأعراضهم، يقول الإمام علي بن أبي طالب: "من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا" (الشافعي، 2019، 344).

بل إنهم إذا وقعوا في أسر قوم من أهل الحرب ارتبطوا بأمان مع الدولة الإسلامية، فعلى المسلمين نقض العهد لاستنقاذهم. وإذا احتاجوا لفدية فأنها تدفع من بيت مال المسلمين (السرخسي، 1971، 941؛ الحصكفي، 2002، 273).

وهذا ما طبقه المسلمون عمليًا، فحينما أراد الأمير التتري (قطلو شاه) إطلاق سراح الأسرى المسلمين، رفض شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: "لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى، الذين هم أهل ذمتنا، لا تدع أسيرًا لا من أهل الملة ولا أهل الذمة، فأطلقهم" (ابن تيمية، 2005، ج 30 ص 617).

والحديث والأخبار في هذا المجال تطول، ويصعب حصرها والإحاطة بها.

وذكر الماوردي أن: "على المحتسب أن يمنع من التعرض لهم بسب أو أذى، ويؤدب من يفعل ذلك"(الماوردي، 2007، 247). وذكر أبو عبيد في كتابع الأموال: "أنه تحرم غيبتهم كما تحرم غيبة المسلمين" (أبو عبيد، 1975، 127).

ومن تطبيقات الفقهاء التي تعزز التعايش ما أفتى به بعض الفقهاء -كعكرمة وابن سيرين والزهري وغيرهم- من جواز إعطائهم من الزكاة. (ابن حزم: 1988، ج 5 ص 117).

ومن تطبيقات الفقهاء -إيضا- أن الخمر والخنزير وغيرهما من المحرمات - بالنسبة للمسلم- لا تعتبر مالاً بل هي رجس، ولكن بالنسبة للنصراني هي مال متقوم.

وكذلك حكم الفقهاء بصحة أنكحة غير المسلمين، لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون، بل أشد من ذلك أقر المجوسي على زواجه من ابنته ما دامت شريعته تبيح ذلك، وذكر ابن قدامة في المغني في مجوسي تزوج ابنته، فأولدها بنتًا ثم مات عنهما فلهما الثلثان (ابن قدامة: 1997، ج 9 ص 168).

وإذا تزوج المسلم من الكتابية فلا يجوز له أن يمنعها من أداء شعائرها وعباداتها، واختلف الفقهاء في مسألة دعوتها للإسلام لأنه قد يدخل في الإكراه. كما لا يجوز له أن يمنعها مما هو مباح في شريعتها مثل الخمر، ولذا أفتى ابن القيم الجوزية أنه لا يجوز للمسلم منع زوجته الكتابية من شرب الخمر، مع أنه أفتى بأن له منع زوجته المسلمة من شرب النبيذ -المختلف عليه بين فقهاء المسلمين (ابن قيم الجوزية: 1980، ج 2 ص 289).

هذه شواهد بسيطة في هذا المقام، وغني عن القول أننا لسنا في صدد مناقشة هذه المسائل مناقشة علمية، إنما هي استشهادات نجلي بها ما وصل له المسلمون من تعايش مع من يخالفونهم في المعتقد.

المبحث الثاني: الأسس الشرعية المعززة للتعايش مع الآخر

دعوتنا للتعايش السلمي مع المخالفين في المعتقد تنطلق من أسس ومنطلقات شرعية تتنوع أدلتها وتطبيقاتها كما عرضنا لذلك في المبحث الأول، ثم تأتي الأسس المعززة للتعايش مع الآخر المخالف في العقيدة وهي متنوعة ما بين أسس تشريعية وأسس عقدية وأسس أخلاقية، وفي هذا البحث حرص الباحث على تحديد عدد من الأسس والمنطلقات التي تعزز التعايش مع المخالف وتعصم المسلم عن الحيدة عن الوسطية والاعتدال في التعامل مع المخالف في العقيدة بحيث تسهم في تفكيك أفكار الغلو والتطرف في هذه المسالة وتعري موقف من لا ينضبط بضوابط الشريعة في هذه المسالة، وفيما عرض مختصر لهذه الأسس بالقدر الذي تسمح به البحوث المحكمة:

المطلب الأول: الأسس التشريعية

يعتبر الأساس التشريعي هو الأساس الأول في بناء التعايش مع الآخر، وهو المعيار الذي يقاس عليه مدى صحة وبطلان تصرفاتنا كمجتمع وأفراد في تطبيق هذا المبدأ الشرعي، ويحتكم إليه في حال التنازع.

الفرع الأول: الالتزام بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وهدي الخلفاء الراشدين

يشكل الالتزام بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وتطبيقات الخلفاء الراشدين منطلقات شرعية محددة للمفهوم الشرعي للتعايش السلمي وحدوده وضوابطه، وفي عصرنا التي اختلطت فيه المفاهيم ما بين تشدد وغلو في التعامل مع المخالف في العقيدة، وما بين فئة لا تقيم أي اعتبار للشريعة وأحكامها في هذا الموضوع وغيره من الموضوعات، ونعرض بشكل مختصر لبعض الموجهات التي يمكن استنباطها من نصوص الكتاب والسنة التي سبق بيانها في المطلب الثاني من المبحث الأول لهذا البحث:

- خلق الله الناس من نفس واحدة تدل على أن هناك نقطة التقاء رئيسية تجمع بني البشر، وتستدعي إيجاد أرضية واحدة للتعايش السلمي.
- الإنسان مخلوق مكرم عند الله تعالى فله حق التكريم من عباد الله المؤمنين بغض النظر عن دينه وجنسه.
- فالله سبحانه حينما يتكلم عن الحكمة من الخلق وتنوعهم بالشعوب والقبائل يشير إلى التعارف، والتعارف يتجاوز المعرفة بالأسماء والأنساب إلى التعاون المفيد والنافع للوجود الإنساني وهو الذي يؤدي إلى العلاقات الحسنة والإيجابية بين بني البشر.
- إقرار أهل الكتاب على دينهم وأماكن عبادتهم من أعلى درجات التعايش السلمي مع المناقض لك في العقيدة فكيف يكون حال التعايش بمن يتفق معك في أغلب مسائل العقيدة.
- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾[المَائِـدَة الآية 8]. ترسيخ للعدل المطلق مع الناس بغض النظر عن الاختلاف الديني معهم مما يؤسس لفكر التعايش مع المخالف في العقيدة.
- إباحة طعام أهل الكتاب، والزواج منهم تعزيز للتعايش معهم، حيث أن الطعام والزواج يمثلان الاحتياجات الأساسية للبشر، ولا شك أن الزواج فيه من المودة والرحمة ما يمثلان صورة من صور التعايش التطبيقي اليومي بل كل ساعة ودقيقة.
- دراسة هدي المصطفى ﷺ تنبئ عن صفحات مشرقة في حسن تعامله ومعايشته لجيرانه مهما كان دينهم وذلك ببرهم وصلتهم بالزيارة والهدايا، وكان يحضر ولائم أهل الكتاب، ويغشى مجالسهم، ويواسيهم في مصائبهم، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتعامل بها أهل المجتمع الواحد.

- تجلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع سكان المدينة من اليهود، وذلك حين هاجر عليه الصلاة والسلام إلى دار هجرته كان من أول أعماله أن أعلن عن وثيقة المدينة، هذه الوثيقة التي رسخت لمبادئ التعايش السلمي بين أهل البلد الواحد، والتي تكفل للمخالفين في العقيدة حرية التدين واحترام عقائدهم، وتلتزم الدولة الإسلامية بالدفاع عنهم.
- تأسس في المدينة المجتمع الإسلامي الأول وعاش في كنفه اليهود بعهد مع المسلمين وكان ﷺ غاية في الحلم معهم والسماحة في معاملتهم حتى نقضوا العهد وخانوا رسول الله ﷺ، أما من يعيشون بين المسلمين يحترمون قيمهم ومجتمعهم فلهم الضمان النبوي، فقد ضمن ﷺ لمن عاش بين ظهراني المسلمين بعهد وبقي على عهده أن يحظى بمحاجة النبي ﷺ لمن ظلمه.
- الهدي النبوي في التعايش مع المخالفين في العقيدة الذي طبقه النبي ﷺ سار الخلفاء الراشدون من بعده على هذه السيرة ونهجوا هذا النهج والشواهد على ذلك كثيرة.

الفرع الثاني: الاختيارات الفقهية التي يراعى فيها الثوابت الشرعية ومتغيرات العصر

مثل الفقهاء في العصور الإسلامية المختلفة النخبة المثقفة التي توجه المجتمع وتقوده متمثلة في الفقهاء، والذين وضعوا القواعد والأسس -المنطلقة من الشرع الحكيم- إلى تشكل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، ولذا استفاضوا في بيان أحكام أهل الذمة، وهذا هو المصطلح الذي اصطلح به على تسمية المواطنين في الدولة الإسلامية من غير المسلمين، وهو الذي يعني العهد والأمان والحماية (التعايش).

وبناء على ذلك اعتبرهم المسلمون جزءًا من المجتمع الإسلامي ومع ذلك أقروهم علي شرائعهم ومن ذلك: التزام المسلمين بحماية دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

تنوعت وتعددت اجتهادات العلماء في التعامل مع المخالف في العقيدة خلال مسيرة الإسلامية، وهناك اجتهادات فقهية سابقة بنيت على السياسة الشرعية أو طرائق التعامل بين الأمم والشعوب في تلك العصور، وبناء على ما سبق ينبغي قراءة الاجتهادات الفقهية السابقة عند تنزيلها على الواقع المعاصر وفق قاعدة الالتزام بالثوابت الشرعية مع مراعاة متغيرات العصر في موضوعات: دار الإسلام، ودار الكفر، ودار الحرب، وعقد الأمان فهذه المفاهيم والمصطلحات حل مكانها مفاهيم أخرى في العلاقات الدولية بين الأمم والشعوب.

الفرع الثالث: الأصل في الإسلام التعايش

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هي السلم، وأن الإسلام لا يجيز قتل الناس لمجرد أنهم يدينون بغير الإسلام، وإنما يأذن بقتالهم ويوجبه إذا اعتدوا على المسلمين أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة إلى الله ودخول الناس في دينه (الهواري، 2011، 387).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فصل في قتال الكفار هل هو سبب المقاتلة أو مجرد الكفر؟ وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء: الأول: قول الجمهور كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم، والثاني: قول الشافعي... وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار" (ابن تيمية، 2004، 87).

ويقول رحمه الله: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع عن هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزّمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء ... وهو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البَقَرَة الآية 190] (ابن تيمية، 2005، ج 28 ص 354).

وقال -أيضًا-: "وكانت سيرته: أن كل من هادنه من الكفار لا يقاتله، وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته. فهو لم يبدأ أحدًا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال" (ابن تيمية، 2004، 134).

ويرى الشيخ رحمه الله أن نفس الكافر -غير المحارب- من الأنفس المعصومة (ابن تيمية، 2004، 203)، وله مؤلف خاص بهذا العنوان " (ابن تيمية، 2004، 204).

ودلت النصوص الشرعية على صحة هذا المذهب ومنها:

الآيات التي ورد فيها الأمر بالقتال مقرونًا بها بيان الحكمة منه كقوله تعالى:

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ

﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ [البَقَرَة من الآية 190 الى الآية 193].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا، فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال، ثم قال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾، والعدوان: مجاوزة الحد، فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان ... وقوله بعد ذلك: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، ولم يقل: قاتلوهم، أمر بقتل من وجد من أهل القتال حيث وجد، وإن لم يكن من طائفة ممتنعة.

ثم قال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، والفتنة: أن يفتن المسلم عن دينه، كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، وهذا إنما يكون: إذا اعتدوا على المسلمين، وكان لهم سلطان، وحينئذ يجب قتالهم، حتى لا تكون فتنة، حتى لا يفتنوا مسلمًا، وهذا يحصل بعجزهم عن القتال، ولم يقل: وقاتلوهم حتى يسلموا...." (الطبري: 1985، ج 3 ص 563).

ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأَنفَال الآية 61]. وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [المُمْتَحنَة من الآية 8 الى الآية 9].

وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾﴾ [النِّسَاء الآية 90].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البَقَرَة الآية 190].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أي: لا تقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم" (الطبري: 1985، ج 3 ص 563).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: "إني وجدت آية في كتاب الله ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البَقَرَة الآية 190]. أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء والصبيان والرهبان" (الطبري: 1985، ج 3 ص 563).

ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البَقَرَة الآية 256].

يقول ابن تيمية: "وهذا نص عام، أنا لا نكره أحدًا على الدين، فلو كان الكافر يُقتَل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين ... فإن قيل: هذه الآية مخصوصة أو منسوخة، كما ذكر ذلك من ذكره بإكراه المشركين؟ قيل: جمهور السلف والخلف على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة، بل يقولون: إنا لا نكره أحدًا على الإسلام، وإنما نقاتل من حاربنا، فإن أسلم عصم دمه وماله، ولو لم يكن من فعل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام" (ابن تيمية، 2004، 121).

وقد اتفق المسلمون استنادًا على النصوص النبوية (البخاري، 2012، ج 4 ص 162؛ القشيري، 1955، ج 3، ص 364؛ البيهقي، 2003، ج 9 ص 89) على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ ونحوهم من غير المقاتلة، فيقاس عليهم إذا كان أهل بلد كامل ليسوا مقاتلين لنا ولم يحملوا السلاح علينا.

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "فهذا الأصل الذي ذكرناه وهو أن القتال لأجل الحراب لا لأجل الكفر هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وهو مقتضى الاعتبار؛ وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل لم يحرم قتل النساء، كما لو وجب أو أبيح قتل المرأة بزنا أو قود أو ردة، فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل... لما فيه من تفويت المال" (ابن تيمية، 2004، 188).

ويقول -أيضًا-: "إن الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع" (ابن تيمية، 2017، 108).

ويقول ابن القيم: "إن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء، ولا الصبيان، ولا الزمنى والعميان، ولا الرهبان الذين لا يقاتلون؛ بل نقاتل من حاربنا، وهذه كانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه، أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم..." (ابن قيم الجوزية: 1980، ج 1 ص 110).

ويقول ابن الصلاح: "إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، لا أن ذلك جزاء على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء بل الجزاء في الآخرة... وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال: إن القتل أصلهم" (ابن الصلاح،1987، ج 2 ص 121).

فإذا لم يكن الكفر مناط القتل وإنما المناط هو القتال والممانعة؛ فعلى ذلك يقال: إن الأصل في علاقتنا مع الكفار هي السلم والتعايش.

المطلب الثاني: الأسس العقدية

الأساس العقدي معيار مهم في مسألة التعايش مع الآخر حيث تتداخل فيه جوانب مختلفة، وتوضيح الجوانب العقدية فيه عاصم للمسلم من ظلم الآخرين أو الوقوع في تمييع أحكام الدين.

الفرع الأول: الكرامة الإنسانية

أعلن القرآن الكريم وحدة الأصل الإنساني بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النِّسَاء الآية 1].

فالناس كلهم ينتمون إلى العائلة الإنسانية الواحدة والتي خرجت من نسل أبونا آدم عليه السلام، وعزز هذه العلاقة بقوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسْرَاء الآية 70].

وهذا التكريم للإنسان لذاته لا لاعتقاده ودينه ولذا عبر عنه القرآن هنا بابن آدم؛ وهو يشمل كل ذرية آدم، وهو ما يجليه كلام المفسرين في تأويلهم لهذه الآية (البغوي،1999، ج 2، ص 258).

يقول الدكتور محمد عبد الله دراز: "... بهذه الكرامة يحمي الإسلام أعداءه كما يحمي أبناءه وأوليائه.. هذه الكرامة التي كرم بها الإنسانية في كل فرد من أفرادها، هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين بني آدم" (دراز، 1998، 29).

وتأكيدًا على هذا الأصل فقد وردت مفردة "الإنسان" في القرآن الكريم ستًا وستين مرة (عبد الباقي،1985، ص 119-121). ناهيكم عن المفردات الأخرى التي تدور في نفس المعنى كالناس وبني آدم ونحوها. واستعمال هذه المفردات لا تخفى دلالته على متدبر ومتأمل يدرك لغة الخطاب القرآني المعبرة والدقيقة في إيصال المعنى المراد.

وهذه التكريم للإنسان ليس قاصرًا له في حياته؛ بل حتى بعد مماته فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا إن النبي مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفسا" (البخاري، 2012، ج 2، ص 254).

وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون في المحافظة على الكرامة الإنسانية فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: "يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ بك"، قال: "وما لك؟ "، قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت، فلما ترآها الناس، قام محمد بن عمرو فقال: "فرسي ورب الكعبة، فلما دنا منه عرفته، فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إلي يضربني بالسوط، ويقول: "خذها وأنا ابن الأكرمين". قال: فوالله ما زاده عمر أن قال له: "اجلس، ثم كتب إلى عمرو إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك بابنك محمد، قال: فدعا عمرو ابنه فقال: "أحدثت حدثا؟ أجنيت جناية؟ "، قال: "لا"، قال: "فما بال عمر يكتب فيك؟ "، قال: فقدم على عمر، قال أنس: فوالله إنا عند عمر حتى إذا نحن بعمرو، وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه؟، فإذا هو خلف أبيه، قال: "أين المصري؟ "، قال: "ها أنا ذا"، قال: "دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين".

قال فضربه حتى أثخنه، ثم قال: أحلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: "يا أمير المؤمنين، قد ضربت من ضربني"، قال" :أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ "، ثم التفت إلى المصري فقال" :انصرف راشدا فإن رابك ريب فاكتب إلي" (ابن عبد الحكم: 1985، 195، وقد تكلم العلماء في ضعف هذه القصة والبعض قال بعدم صحتها انظر التفاصيل: https://al-maktaba.org/book/31615/17769 ، تم الرجوع للموقع بتاريخ 5 / 2 / 1446 هـ).

وهذه القصة -إن صحت- تدل على استشعار الناس من كل الأديان لهذه الكرامة التي جعلت هذا القبطي يشد الرحال لعاصمة الخلافة الراشدة، متجشمً عناء سفر طويل للمطالبة باسترداد كرامته المراقة الاقتصاص من ابن الأمير، وما كان لهذا القبطي أن يرفع رأسه استنكارًا واعتراضًا على هذا الحدث في العصر الروماني فضلًا عن أن يطالب بحقه.

وهذا ما استحضره علي بن أي طالب رضي الله عنه وهو يكتب إلى عامله على مصر (مالك الأشتر) كتابًا رائعًا يقول فيه من جملة ما يقول: "وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعًا.

الفرع الثاني: حرية الاعتقاد

وبناء على الأصل السابق -وهو وحدة الأصل الإنساني والكرامة الإنسانية- فإن الإسلام نظر للبشر من غير المسلمين نظرة احترام لإنسانيتهم، ووضع قاعدة عامة تنضوي تحتها تشريعات كثيرة عند فقهاء المسلمين. قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البَقَرَة الآية 256]. ولذا لا يجوز إلزام غير المسلم على الدخول بالإسلام بالإكراه، والمسلمون لا يقاتلون الكفار بسبب رفضهم الإسلام، بل إن الأصل هو التعامل معهم بالبر والإحسان ما لم يظهروا لنا العداء. قال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [المُمْتَحنَة الآية 8].

بل إن الله سبحانه وتعالى أنزل سورة كاملة لتأصيل هذا المفهوم (سورة الكافرون).

وترك أهل الديانات المختلفة على أديانهم والمحافظة على حرياتهم الاعتقادية في ظل الحكم الإسلامي من الحقائق التي لا تقبل الجدل، وهذا ما شهد به كثير من المستشرقين والكتاب من غير المسلمين، ولو أردنا أن نستشهد بمقالاتهم لما استطعنا أن نستوعبها، ولعلنا أن نكتفي بما قاله صاحب كتاب: "انتقال علوم الإغريق إلى العرب ص 92" حيث قال: " إن فتوحات سنة 632م لم تعرقل حياة النصارى الدينية والفكرية، وقد فرضوا عليهم هذه الجزية الطفيفة، بينما كان الرومان والفرس يأخذون منهم سبعة أضعاف ما كان يأخذه المسلمون، وكان دافعوا الجزية أحرارًا في اتباع قوانينهم وأديانهم وتقاليدهم، وكان المسلمون يحسنون إليهم ويوصون بهم خيرًا، ولا يكلفونهم فوق طاقتهم، بل كانوا يعاملونهم بالحسنى" (إسحاق، 1960، 71).

وقال روبرتسن في كتابه "تاريخ شارلكن": إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم، وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارًا في التمسك بتعاليمهم الدينية) (لوبون: 2012، ص 128).

الفرع الثالث: اختصاص الله بالحساب والجزاء

قال تعالى: ﴿إِنۡ حِسَابُهُمۡ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّيۖ لَوۡ تَشۡعُرُونَ ١١٣﴾ [الشُّعَرَاء الآية 113].

فإذا كانت مهمة الأنبياء هي الدعوة والبلاغ، وليس لهم علاقة بالحساب أو الجزاء الذي هو من خصائص الله سبحانه وتعالى، فما دونهم أولى. قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ﴾ [آل عِمْرَان الآية 144]. وقوله تعالى: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۖ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٧٥﴾ [المَائِدَة الآية 75]. فالرسل يخاطبون البشر ويدعونهم للتوحيد، وأما أعمالهم فهي موكلة إلى الله تعالى. ولذا فقد كرر القرآن هذه المهمة للرسول ﷺ -وهي البلاغ- في ثلاثة مواضع: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [آل عِمْرَان الآية 20]. [سورة الرعد:40]. [سورة النحل:82].

وفي موضوعنا هذا يجب على المسلم أن يدرك أن الله -سبحانه وتعالى- قضى أن يوجد من يحيد عن دينه الحق، ويعيش بين ظهراني المسلمين، وينبغي على المسلم أن يتعامل معهم بما شرعه الله سبحانه وتعالى.

الفرع الرابع: الضرورة الوجودية

خلق الله الناس مختلفين بكل شيء ومنها ديانتهم فضلًا عن تصوراتهم للكون والحياة، وهذا الاختلاف يحتاج إلى أرضية متينة تستوعبه وتؤلف بين أطيافه المتباينة، تنطلق من الرابطة الإنسانية التي خلقنا الله عليها وذلك بالتعايش السلمي والذي يعود على البشر بالأمن والسلام ويصعد بهم في سلم الحضارة.

ويعتبر التعايش أحد المقومات الأساسية للحياة البشرية لما يوفره من مقومات التطور والتميز للوطن والمواطن حيث يمكن الناس من تقبل بعضهم البعض، والعمل على المشترك الوطني بما يضمن انسيابية الحياة وحماية النسيج الاجتماعي (الحسين: 2018، ص 25 - 27).

فتكمن أهمية التعايش من كونه ذا بعد وجودي، لأن سنة الوجود تقتضي أن يكون وجود الناس على هذه الأرض من خلال تجمعات بشرية، وهي إن جمعها وحدة الأصل البشري فإنها متمايزة دينيًا وعرقيًا وثقافيًا، ولكن حاجتها للعيش والتمدن والتحضر والتطور تفرض عليها التعارف والتعايش لتستطيع تحقيق وجودها.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحُجُرَات الآية 13].

ولذا فمن مقومات الحياة الأساسية أن يستطيع التعايش مع الآخرين المختلفين عنه دينًا ومذهبًا ومعتقدًا وفكرًا، وهذا التعايش هو الذي يمكن الناس من العمل على المشترك الإنساني الذي يضمن توفير ضرورات الحياة وفي مقدمتها الحفاظ على الأديان والدماء والأعراض والأموال الحياة، كما يضمن انسيابية الحياة (الحسين: 2018، 25).

الفرع الخامس: العدل

العدل أحد الأسس والدعائم التي يقوم عليها الدين الإسلامي كله وليس فقط التعايش. قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النِّسَاء الآية 58].

أمرنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل بين الناس كلهم، وهذا العدل هو حق للإنسان بوصفه إنسانًا؛ ولذا حذرنا الله من الميل عن هذا الواجب مع المخالف لنا فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾ [المَائِدَة الآية 8].

يقول القرطبي أن في هذه الآية دليل على "أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه بل هي أقرب إلى التقوى -كما هو التعبير القرآني" (القرطبي، 1964، ج 6، ص 110).

ومن كمال عدل الإسلام أن ساوى بين غير المسلم والمسلم في حقه بالحصول على العدل إذا اختار التقاضي عند المسلمين. قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾ [المَائِدَة الآية 42].

يقول الماوردي: "فإن سرق مسلم مال ذمي قطعت يد السارق، مثله مثل الذمي، أو سرق مال مسلم، وكذا يقام على المسلم حد القذف لو قذف رجلًا أو امرأة من أهل الذمة بغير حق" (الماوردي: الحاوي الكبير1999، ج 13، ص 327).

المطلب الثالث: الأسس الأخلاقية

القيم والأخلاق والمبادئ معيار مهم في تعزيز التعايش مع الآخرين؛ لأن المسلم مطالب بحسن الخلق والتعامل مع الجميع بل نجد نصوص الكتاب والسنة تحذر المسلم بل تأمر بالتزام الأخلاق مع المخالفين لنا حتى في العقيدة.

الفرع الأول: الدعوة إلى الله تعالى

بعد الإقرار بحق الآخر في اختيار دينه والتعارف معه ومن ثم التعايش تكون البيئة جاهزة لقيام المسلم بالواجب الذي أوجبه الله عليه وأمره به. قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ [النَّحل الآية 125].

ولا يمكن أن تتم الدعوة إلا بالحوار والمجادلة بالتي هي أحسن والذي من أهم أسببه التعارف، ولا يمكن أن تنجح الدعوة إلى الله إلا بأجواء يسودها الأمن والأمان قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾ [التَّوْبَة الآية 6].

ولهذا سمى الله صلح الحديبية فتحًا قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ١﴾ [الفَتْح الآية ١]. لأنه بعد هذا الصلح أمن الناس بعضهم بعضًا وكان من نتيجة ذلك أن اختلط الناس بعضها ببعض وتتحاورا وتجادلوا في الإسلام (ابن قيم الجوزية، 2019، ج 3 ص 514).

يقول النووي: " فكانت تلك المصالحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة، التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلهم ودخول الناس في دين الله أفواجا، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين فلما حصل اختلطوا بالمسلمين " (النووي، 1973، ج 12 ص 140).

بل إن الذين أسلموا بعد هذا الصلح أكثر من الذين أسلموا منذ البعثة.

يقول الزهري: "... فلما أمن الناس كلم بعضهم بعضا، وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكن أحد في الإسلام يعقل شيئًا إلا بادر إلى الدخول فيه، فلقد دخل في تلك السنتين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر" (العسقلاني، 1970، ج 8 ص 209).

وإذا ما نظرنا إلى خارطة البلاد الإسلامية سنجد أن كثيرًا من الشعوب الإسلامية دخلت في الإسلام نتيجة للتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم ويأتي على رأسها شعوب أرخبيل الملايو وبعض الشعوب الأفريقية وغيرها الكثير. (مؤنس، 1981).

الفرع الثاني: التعارف

من سنن الله في هذا الكون هو التنوع والاختلاف؛ ومنه الاختلاف البشري في أنواعه ومناحيه، وبين الله سبحانه وتعالى أنا من غايات الخلق هو التعارف. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجُرَات الآية 13].

ولا يمكن أن يتم التعارف إلا بالرضا بواقع الاختلاف والتعددية وذلك بالتعايش مع المخالف والانفتاح عليه.

الفرع الثالث: البروالتسامح

الأصل في معاملة غير المسلمين هو البر والقسط -ما لم يكن محاربًا- قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المُمْتَحنَة الآية 8].

وأكد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله هذا المعنى بقوله: "إن المسلم مأمور بألا يؤذي غير المسلمين، ولا يضرهم، ولا يعتدي عليهم بغير حق، إذا لم يكونوا حربًا لنا، بل نعاملهم معاملة إسلامية؛ بأداء الأمانة، وعدم الغش والخيانة والكذب، وبالبر والتسامح والإحسان إليهم" (ابن باز، 1981، ج 6 ص 393).

وروى أبو يوسف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رءوسهم الزيت فقال: "ما بال هؤلاء؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها؛ فهم يعذبون حتى يؤدوها؛ فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد، قال: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة»، وأمر بهم فخلى سبيلهم. (أبو يوسف، 1965، 128).

فأعفاهم عن دفع الجزية وجعلها من التكليف بما لا يطاق، وأمر بإخلاء سبيلهم، وأدخلهم في عموم الناس المنهي المسلم عن تعذيبهم وأذيتهم.

ومن صور البر لهم أن يعطوا من بيت مال المسلمين في حال العوز والفاقة، فقد روى أبو يوسف عن أبي بكرة قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبو بكرة: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ. (أبو يوسف، 1965، 139).

والكفر لا يمنع من الحقوق الواجبة على الإنسان كالبر بالوالدين والأرحام والجيران ونحوهم فعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنهما قالت: «قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ومدتهم مع أبيها فاستفتت رسول الله فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها قال نعم صليها» (القشيري، 1955، ج2، ص 196).

وفي رواية أنه أمرها: «أن تدخلها منزلها وتقبل هديتها وتكرمها وتحسن إليها». (النيسابوري، 1990، ج 2، ص 527، قال الحاكم بعد رواية الحديث بانه صحيح ووفقه الذهبي على ذلك في التلخيص).

الفرع الر ابع: الرحمة بالخلق

رسالة محمد ﷺ هي رسالة الرحمة للخلق كلهم قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأَنبِيَاء الآية 107]. فالرحمة لا تختص بالمسلمين فقط بل هي لكل المخلوقات على وجه هذه الأرض. ف"الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" كما في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مرفوعًا.

فالرحمة شاملة لجميع الخلق، وسببها وجود معنى الحيوانية في المخلوق التي تدعو للرحمة، ولهذا جاءت الشريعة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من لا يرحم لا يرحم» (البخاري، 2012، ج 8 ص 21).

وذكر ابن بطال أن في حديث" من لا يرحم لا يرحم " فيه حض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والعاصي من المسلمين حتى البهائم والطيور وغيرها، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب. (ابن بطال، 2003، ج 9 ص 220).

ونفى النبي ﷺ رحمة الله عن الذي لم يرحم الناس فقال -كما في حديث جرير بن عبدالله- «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» (البخاري، 2012، ج 8 ص 21).

فهذا نفي عام يدخل فيه كل الناس وهو للوعيد والترهيب من الغلظة والقسوة مع الخلق.

وبالرغم مما كان يعانيه عليه الصلاة والسلام من العنت والمشقة في الدعوة فإنه لما قيل له عليه الصلاة والسلام: ادع على المشركين! فقال: «إني لم أُبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة» كما في حديث أبي هريرة (القشيري، 1955، ج4 ص 206).

وعن ابن عباس، قال: سأل أهل مكة النبي ﷺ، أن يجعل لهم الصفا ذهبا، وأن ينحي الجبال عنهم، فيزرعوا، فقيل له: إن شئت أن تستأني بهم، وإن شئت أن نؤتيهم الذي سألوا، فإن كفروا أهلكوا كما أهلكت من قبلهم، قال: «لا، بل أستأني بهم» فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ٥٩﴾ [الإسْرَاء الآية 59] (ابن حنبل، 2001، ج4، ص 173).

الفرع الخامس: السلم الاجتماعي واللحمة الوطنية

السلم الاجتماعي حالة من استتاب الأمن، وسيادة الاحترام والتآلف والانسجام والتعاون بين أفراد المجتمع الواحد بغض النظر عن تنوعهم الديني والعرقي والمذهبي والثقافي، وهو قاعدة صلبة تبنى عليه اللحمة الوطنية.

ولا يمكن أن يتم هذا السلم إلا بعد ترسيخ الأمن لجميع المواطنين، وهذا ما سعى الإسلام لتعزيزه من خلال التشريعات التي تخص أهل الذمة، ويأتي على رأسها الحفاظ على الأمن كأحد الضروريات الإنسانية الملحة للوجود الإنساني، وأحد الركائز الرئيسية للحياة الرغيدة المستقرة التي يسودها التفاعل البشري الإيجابي.

ولا شك أن التعايش بين أطياف المجتمع ومكوناته ضمانة حقيقية للسلم الاجتماعي واستمراريته.

ويبرز هذا السلم ويتعزز من خلال اللحمة الوطنية التي ينتظم فيها جميع المواطنون من أهل البلد الواحد، وهو الذي يشكل بيئة خصبة لتحقيق التعارف والتعايش بين أهل الوطن الواحد والذي من خلاله يستطيعون عمارة الأرض.

الخاتمة:

النتائج:

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج فيما عرض لأهمها:

- أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتطبيقات المسلمين على مدار تاريخهم وعلى رأسها عصورهم الزاهرة، واجتهادات الفقهاء، لا نقول إنها لا تمانع بالتعايش مع المخالف في العقيدة بل إنها تدعو للتعايش مستصحبة القيم والأخلاق التي دعا لها الإسلام كالعدل والبر والتسامح والرحمة والحرية الاعتقادية، فالتعايش ضرورة وجودية ومطلب اجتماعيًا ووطني، وأما في اليوم الآخر فحساب الجميع عند الله تعالى.
- في أجواء التعايش والسلام والأمان تكون البيئة مناسبة ومهيئة للدعوة إلى الله وأدعى لقبولها
- التعايش مصطلح إنساني، لا يعني الانسلاخ عن المبادئ والأعراف أو تغيير الثوابت والمحكمات الشرعية.
- الدعوة للتعايش السلمي مع المخالفين في المعتقد تنطلق من أسس ومنطلقات شرعية أولها القرآن الكريم وثانيها السنة النبوية وتعتمد على التطبيقات خلال العصور الإسلامية المختلفة.
- من القيم الإسلامية والمبادئ الأخلاقية التي تعزز التعايش السلمي مع المخالف في العقيدة: حرية الاعتقاد، والعدل والرحمة، والتسامح، والكرامة الإنسانية.
- إباحة طعام أهل الكتاب، والزواج منهم تعزيز للتعايش معهم، حيث أن الطعام والزواج يمثلان الاحتياجات الأساسية للبشر، ولا شك أن الزواج فيه من المودة والرحمة ما يمثلان صورة من صور التعايش.
- دعوة المخالف في العقيدة تتم بالحوار والمجادلة بالتي هي أحسن والذي من أهم أسببه التعارف، ولا يمكن أن تنجح الدعوة إلى الله إلا بأجواء يسودها الأمن والأمان والتعايش العملي بين الناس.
- أن كثيرًا من الشعوب الإسلامية دخلت في الإسلام نتيجة للتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم ويأتي على رأسها شعوب أرخبيل الملايو وبعض الشعوب الأفريقية وغيرها الكثير.
- لا يمكن أن يتم التعارف بين البشر إلا بالرضا بواقع الاختلاف والتعددية وذلك بالتعايش مع المخالف والانفتاح عليه.
- أنزل سورة كاملة (سورة الكافرون)؛ لتأصيل مفهوم حرية الاعتقاد، وترك أهل الديانات المختلفة على أديانهم والمحافظة على حرياتهم الاعتقادية في ظل الحكم الإسلامي والشواهد على ذلك لا تحصى.
- الأصل في معاملة غير المسلمين هو البر والقسط ما لم يكن محاربا، وقد ساوى الإسلام بين غير المسلم والمسلم في حقه بالحصول على العدل إذا اختار التقاضي عند المسلمين.

- الصحيح من أقوال أهل العلم أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هي السلم، وأن الإسلام لا يجيز قتل الناس لمجرد أنهم يدينون بغير الإسلام، وإنما يأذن بقتالهم ويوجبه إذا اعتدوا على المسلمين أو وقفوا عقبة في سبيل الدعوة إلى الله ودخول الناس في دينه.
- التعايش بين الأمم والشعوب سنة الوجود تقتضي أن يكون وجود الناس على هذه الأرض من خلال تجمعات بشرية، وهي إن جمعها وحدة الأصل البشري فإنها متمايزة دينيًا وعرقيًا وثقافيًا، ولكن حاجتها للعيش والتمدن والتحضر والتطور تفرض عليها التعارف والتعايش لتستطيع تحقيق وجودها.
- التعايش بين أطياف المجتمع ومكوناته ضمانة حقيقية للسلم الاجتماعي واستمراريته، ويبرز هذا السلم ويتعزز من خلال اللحمة الوطنية التي ينتظم فيها جميع المواطنون من أهل البلد الواحد، وهو الذي يشكل بيئة خصبة لتحقيق التعارف والتعايش بين أهل الوطن الواحد والذي من خلاله يستطيعون عمارة الأرض.

التوصيات:

وبناءً على النتائج التي خلص اليها البحث فإننا نوصي بما يلي:

- دارسة هذا الموضوع من الجانب الشرعي وخاصة من الناحية العقدية وتحديدًا تقاطع التعايش مع عقيدة الولاء والبراء فتجلية هذا الموضوع وبيانه من الأهمية بمكان، لأن اعتقاد أن ثمة تعارض بين الأمرين معيق من معوقات التعايش عند بعض المسلمين.
- تقديم دورات وورش عمل للمعلمين في التعليم العام والعاملين في الشؤون الإسلامية وتوعية الجاليات حول منطلقات وآليات التعايش مع المخالف في العقيدة.
- تضمين مقررات الثقافة الإسلامية مفاهيم حول منطلقات وآليات التعايش مع المخالف في العقيدة.
- عقد مؤتمرات حول منطلقات وآليات التعايش والتعامل مع المخالف محوره دراسات عقدية وموضوعية من الكتاب والسنة والفقه الإسلامية ومقاصد الشريعة والجوانب الثقافية والدعوية والحضارية والتربوية والسلوكية.

المراجع:

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بدون ذكر طبعة، المكتبة العلمية – بيروت، لبنان.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (1987). فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى، 1407 هـ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن (1981). مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (2003). شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (2004). قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم. حققها ودرسها دراسة مقارنة: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الطبعة: الأولى، الناشر: محقق الكتاب.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (2005). مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد، الطبعة: الأولى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (2017). الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة: الرابعة، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (2019). السياسة الشرعية في إصلاح الراي والرعية. تحقيق: علي بن محمد العمران، الطبعة: الرابعة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (1988). المحلى بالآثار. تحقيق، د. عبد الغفار سليمان البنداري، بدون ذكر طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل (2001). المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ عادل مرشد - وآخرون، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بدون طبعة، دار الحديث، مصر.

ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (1985). فتوح مصر والمغرب. بدون ذكر طبعة، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (1985). تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها. دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمروي، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (1979). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (1997). المغني. تحقيق: د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (1980). أحكام أهل الذمة. تحقيق: صبحي الصالح، الطبعة: الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (2019). زاد المعاد في هدي خير العباد. الطبعة: الثالثة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

ابن كثير، عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير (1997). البداية والنهاية. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى، دار هجر، السعودية.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب (1984). السيرة النبوية. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، بدون ذكر طبعة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (1999). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون ذكر طبعة، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

أبو عبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (1975). الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، بدون ذكر طبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (1965). الخراج. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، بدون طبعة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (1999). معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الأزهري، محمد بن أحمد (2001). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

إسحاق، رفائيل (1960). أحوال نصارى بغداد في عهد الخلافة الإسلامية. الطبعة الأولى، مكتبة شفيق، بغداد، العراق.

الألباني، محمد ناصر الدين (1988). صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. الطبعة: الرابعة، مكتبة الدليل، الجبيل، السعودية.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1997). الأدب المفرد. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (2012). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه. الطبعة: الأولى، دار التأصيل، القاهرة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (1988). دلائل النبوة. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر.

البيهقي، أحمد بن حسين بن علي (2003). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحسين، بدر بن محمد عيد (2018). التعايش من أجل السلام. الطبعة: الأولى، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، السعودية.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن (2002). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

دراز، محمد عبد الله (1998). دستور الأخلاق في القرآن. تعريب: د. عبد الصبور شاهين، الطبعة: العاشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1985). سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1999). مختار الصحاح. الطبعة: الخامسة، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، لبنان.

الزيان، رمضان إسحاق (2006). روايات العهدة العمرية دراسة توثيقية. *مجلة الجامعة الإسلامية*، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 169ص – ص 203.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (1997). نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. الطبعة: الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس (1971). شرح السير الكبير بدون ذكر طبعة، الشركة الشرقية للإعلانات، مصر.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (2019)، مسند الشافعي. الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الطبري، محمد بن جرير (1967). تاريخ الأمم والملوك. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار المعارف، مصر.

الطبري، محمد بن جرير (1985). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

عبد الباقي، محمد فؤاد (1985). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. الطبعة: الخامسة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1970). فتح الباري شرح صحيح البخاري. الطبعة: الأولى، المكتبة السلفية، مصر.

عمر، أحمد مختار (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. الطبعة: الأولى، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

العيساوي، جاسم محمد (2007)، الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر (2005). القاموس المحيط. تحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (1964). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة.

القشيري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (1955). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ذكر طبعة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

القنوجي، صديق حسن خان (1992). فتح البيان في مقاصد القرآن. تحقيق: عبد الله الأنصاري، الطبعة: الأولى، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود (1952). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة: الأولى، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر.

الكبيسي، مصطفى مكي (2013). أحكام التعايش مع غير المسلمين. الطبعة: الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن.

كردي، وليد هاشم (2018). مقومات التعايش السلمي في القرآن والسنة واثرها في تحقيق الوسطية والاعتدال والسلم الأهلي، *مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية*. المجلد: (9)، عدد (37) ، ص 207 –ص 234.

لوبون، غوستاف (2012). حضارة العرب، تحقيق: أكرم زعيتر، بدون ذكر الطبعة، 2012م، مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة، القاهرة، مصر.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (1999). الحاوي الكبير. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (2007). الأحكام السلطانية. بدون ذكر طبعة، دار الحديث مصر.

مؤنس، حسين(1981). الإسلام الفاتح. الطبعة: الأولى، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (1973). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (1990). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الهواري، محمد علي سليم (2011). طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم. *مجلة الجامعة الإسلامية*، المجلد: (19) العدد (2)، ص 379 – ص 419.

رومنة المراجع العربية:

Abn Alathyr, Mjd Aldyn Abw Als'eadat Alshybany Aljzry (1979). Alnhayh Fy Ghryb Alhdyth Walathr. Thqyq: Tahr Ahmd Alzawa - Mhmwd Mhmd Altnahy, Bdwn Dkr Tb'eh, Almktbh Al'elmyh – Byrwt, Lbnan.

Abn Alslah, 'Ethman Bn 'Ebd Alrhmn (1987). Ftawa Abn Alslah, Thqyq: Mwfq 'Ebd Allh 'Ebd Alqadr, Altb'eh Alawla, 1407 هـ, Dar 'Ealm Alktb, Byrwt, Lbnan.

Abn Baz, 'Ebd Al'ezyz Bn 'Ebd Allh Bn 'Ebd Alrhmn (1981). Mjmw'e Ftawa Wmqalat Mtnw'eh. Jm'e Weshraf: D. Mhmd Bn S'ed Alshwy'er, Altb'eh Alawla, R'eash Edarh Albhwth Al'elmyh Walefta' Balmmlkh Al'erbyh Als'ewdyh.

Abn Btal, Abw Alhsn 'Ely Bn Khlf Bn 'Ebd Almlk (2003). Shrh Shyh Albkhary. Thqyq: Abw Tmym Yasr Bn Ebrahym, Altb'eh: Althanyh, Mktbh Alrshd, Alryad, Als'ewdyh.

Abn 'Ebd Alhkm, 'Ebd Alrhmn Bn 'Ebd Allh Bn 'Ebd Alhkm (1985). Ftwh Msr Walmghrb. Bdwn Dkr Tb'eh, Mktbh Althqafh Aldynyh, Msr.

Abn 'Esakr, 'Ely Bn Alhsn Abn Hbh Allh Bn 'Ebd Allh Alshaf'ey (1985). Tarykh Mdynh Dmshq Wdkr Fdlha Wtsmyh Mn Hlha Mn Alamathl Aw Ajtaz Bnwahyha Mn Wardyha Wahlha. Drash Wthqyq: 'Emr Bn Ghramh Al'emrwy, Altb'eh: Alawla, Dar Alfkr, Byrwt, Lbnan.

Abn Fars, Ahmd Bn Fars Bn Zkrya (1979). M'ejm Mqayys Allghh. Thqyq: 'Ebd Alslam Mhmd Harwn, Bdwn Tb'eh, Dar Alfkr, Byrwt, Lbnan.

Abn Hnbl, Ahmd Bn Hnbl (2001). Almsnd. Thqyq: Sh'eyb Alarn'ewt ،Eadl Mrshd - Wakhrwn, Altb'eh: Alawla, M'essh Alrsalh, Byrwt, Lbnan.

Abn Hsham, 'Ebd Almlk Bn Hsham Bn Aywb (1984). Alsyrh Alnbwyh. Thqyq: Th 'Ebd Alr'wf S'ed, Bdwn Dkr Tb'eh, Shrkh Altba'eh Alfnyh Almthdh, Msr.

Abn Hzm, 'Ely Bn Ahmd Bn S'eyd Bn Hzm Alandlsy (1988). Almhla Balathar. Thqyq, D. 'Ebd Alghfar Slyman Albndary, Bdwn Dkr Tb'eh, Dar Alfkr, Byrwt, Lbnan.

Abn Kthyr, 'Emad Aldyn, Abw Alfda', Esma'eyl Bn 'Emr Bn Kthyr (1997). Albdayh Walnhayh. Thqyq: D. 'Ebd Allh Bn 'Ebd Almhsn Altrky Altb'eh: Alawla, Dar Hjr, Als'ewdyh.

Abn Qdamh, Mwfq Aldyn Abw Mhmd 'Ebd Allh Bn Ahmd Bn Mhmd Bn Qdamh Almqdsy (1997). Almghny. Thqyq: D. 'Ebd Allh Bn 'Ebd Almhsn Altrky, D. 'Ebd Alftah Mhmd Alhlw, Altb'eh: Althalthh, Dar 'Ealm Alktb, Alryad, Als'ewdyh.

Abn Qym Aljwzyh, Mhmd Bn Aby Bkr Bn Aywb (1980). Ahkam Ahl Aldmh. Thqyq: Sbhy Alsalh, Altb'eh: Althanyh, Dar Al'elm Llmlayyn, Byrwt, Lbnan.

Abn Qym Aljwzyh, Mhmd Bn Aby Bkr Bn Aywb (2019). Zad Alm'ead Fy Hdy Khyr Al'ebad. Altb'eh: Althalthh, Dar Abn Hzm, Byrwt, Lbnan.

Abn Rshd, Mhmd Bn Ahmd Bn Rshd Alqrtby (2004). Bdayh Almjthd Wnhayh Almqtsd. Bdwn Tb'eh, Dar Alhdyth, Msr.

Abn Tymyh, Ahmd Bn 'Ebd Alhlym (2004). Qa'edh Mkhtsrh Fy Qtal Alkfar Wmhadnthm Wthrym Qtlhm Lmjrd Kfrhm. Hqqha Wdrsha Drash Mqarnh: D. 'Ebd Al'ezyz Bn 'Ebd Allh Bn Ebrahym Alzyr Al Hmd, Altb'eh: Alawla, Alnashr: Mhqq Alktab.

Abn Tymyh, Ahmd Bn 'Ebd Alhlym (2005). Mjmw'e Alftawa. Jm'e Wtrtyb: 'Ebd Alrhmn Bn Mhmd Bn Qasm Rhmh Allh, Wsa'edh: Abnh Mhmd, Altb'eh: Alawla, Mjm'e Almlk Fhd Ltba'eh Almshf Alshryf, Almdynh Almnwrh, Als'ewdyh.

Abn Tymyh, Ahmd Bn 'Ebd Alhlym (2017). Alsarm Almslwl 'Ela Shatm Alrswl. Thqyq: Mhmd Mhy Aldyn 'Ebd Alhmyd, Altb'eh: Alrab'eh, Almktbh Al'elmyh, Byrwt, Lbnan.

Abn Tymyh, Ahmd Bn 'Ebd Alhlym (2019). Alsyash Alshr'eyh Fy Eslah Alray Walr'eyh. Thqyq: 'Ely Bn Mhmd Al'emran, Altb'eh: Alrab'eh, Dar Abn Hzm, Byrwt, Lbnan.

Abw Dawd, Slyman Bn Alash'eth Alazdy Alsjstany (1999). Snn Aby Dawd. Thqyq: Mhmd Mhyy Aldyn 'Ebd Alhmyd, Bdwn Dkr Tb'eh, Almktbh Al'esryh, Syda, Lbnan.

Abw 'Ebyd, Alqasm Bn Slam Bn 'Ebd Allh Alhrwy Albghdady (1975). Alamwal, Thqyq: Khlyl Mhmd Hras, Bdwn Dkr Tb'eh, Dar Alfkr, Byrwt, Lbnan.

Abw Ywsf, Y'eqwb Bn Ebrahym Bn Hbyb Alansary (1965). Alkhraj. Thqyq: Th 'Ebd Alr'wf S'ed, S'ed Hsn Mhmd, Bdwn Tb'eh, Almktbh Alazhryh Lltrath, Alqahrh, Msr.

Alalbany, Mhmd Nasr Aldyn (1988). Shyh Aladb Almfrd Llemam Albkhary. Altb'eh: Alrab'eh, Mktbh Aldlyl, Aljbyl, Als'ewdyh.

Alazhry, Mhmd Bn Ahmd (2001). Thdyb Allghh. Thqyq: Mhmd 'Ewd Mr'eb, Altb'eh: Alawla, Dar Ehya' Altrath Al'erby, Byrwt, Lbnan.

Albghwy, Alhsyn Bn Ms'ewd Bn Mhmd Bn Alfra' (1999). M'ealm Altnzyl Fy Tfsyr Alqran. Thqyq: 'Ebd Alrzaq Almhdy, Dar Ehya' Altrath Al'erby, Byrwt, Lbnan.

Albkhary, Abw 'Ebd Allh Mhmd Bn Esma'eyl (1997). Aladb Almfrd. Thqyq: Smyr Bn Amyn Alzhyry, Altb'eh: Alawla, Mktbh Alm'earf Llnshr Waltwzy'e, Alryad, Als'ewdyh.

Albkhary, Abw 'Ebd Allh Mhmd Bn Esma'eyl (2012). Aljam'e Almsnd Alshyh Almkhtsr Mn Amwr Rswl Allh - Sla Allh 'Elyh Wslm - Wsnnh Wayamh. Altb'eh: Alawla, Dar Altasyl, Alqahrh.

Albyhqy, Ahmd Bn Alhsyn Bn 'Ely (1988). Dla'el Alnbwh. Thqyq: D. 'Ebd Alm'ety Ql'ejy, Altb'eh: Alawla, Dar Alktb Al'elmyh, Byrwt, Lbnan, Dar Alryan Lltrath, Alqahrh, Msr.

Albyhqy, Ahmd Bn Hsyn Bn 'Ely (2003). Alsnn Alkbra. Thqyq: Mhmd 'Ebd Alqadr 'Eta, Altb'eh: Althalthh, Dar Alktb Al'elmyh, Byrwt, Lbnan.

Aldhby, Shms Aldyn Mhmd Bn Ahmd Bn 'Ethman (1985). Syr A'elam Alnbla'. Thqyq: Sh'eyb Alarna'ewt Wakhryn, Altb'eh: Alawla, M'essh Alrsalh, Byrwt, Lbnan.

Al'esqlany, Ahmd Bn 'Ely Bn Hjr (1970). Fth Albary Shrh Shyh Albkhary. Altb'eh: Alawla, Almktbh Alslfyh, Msr.

Al'eysawy, Jasm Mhmd (2007), Alwthyqh Alnbwyh Walahkam Alshr'eyh Almstfadh Mnha. Altb'eh Alawla, Mktbh Alrshd, Alryad, Als'ewdyh.

Alfyrwz Abady, Mhmd Bn Y'eqwb Bn Mhmd Bn Ebrahym Bn 'Emr (2005). Alqamws Almhyt. Thqyq Beshraf: Mhmd N'eym Al'erqsuwsy, Altb'eh: Althamnh, M'essh Alrsalh, Byrwt, Lbnan.

Alhskfy, Mhmd Bn 'Ely Bn Mhmd Bn 'Ely Bn 'Ebd Alrhmn (2002). Aldr Almkhtar Shrh Tnwyr Alabsar Wjam'e Albhar. Thqyq: 'Ebd Almn'em Khlyl Ebrahym, Altb'eh: Alawla, Dar Alktb Al'elmyh, Byrwt, Lbnan,

Alhsyn, Bdr Bn Mhmd 'Eyd (2018). Alt'eaysh Mn Ajl Alslam. Altb'eh: Alawla, Mrkz Almlk 'Ebd Al'ezyz Llhwar Alwtny, Alryad, Als'ewdyh.

Alhwary, Mhmd 'Ely Slym (2011). Tby'eh 'Elaqh Almslmyn Bghyrhm. Mjlh Aljam'eh Aleslamyh, Almjld: (19) Al'edd (2), S 379 – S 419.

Alkasany, 'Ela' Aldyn Bn Ms'ewd (1952). Bda'e'e Alsna'e'e Fy Trtyb Alshra'e'e. Altb'eh: Alawla, Mtb'eh Shrkh Almtbw'eat Al'elmyh, Msr.

Alkbysy, Mstfa Mky (2013). Ahkam Alt'eaysh M'e Ghyr Almslmyn. Altb'eh: Alawla, Dar Alnfa'es, 'Eman, Alardn.

Almawrdy, 'Ely Bn Mhmd Bn Hbyb (1999). Alhawy Alkbyr. Thqyq: 'Ely M'ewd W'eadl 'Ebd Almwjwd, Altb'eh: Alawla, Dar Alktb Al'elmyh, Byrwt, Lbnan.

Almawrdy, 'Ely Bn Mhmd Bn Hbyb (2007). Alahkam Alsltanyh. Bdwn Dkr Tb'eh, Dar Alhdyth Msr.

Alnwwy, Mhyy Aldyn Yhya Bn Shrf (1973). Almnhaj Shrh Shyh Mslm Bn Alhjaj. Altb'eh: Althanyh, Dar Ehya' Altrath Al'erby, Byrwt, Lbnan.

Alnwwy, Mhyy Aldyn Yhya Bn Shrf (1991). Rwdh Altalbyn W'emdh Almftyn. Altb'eh: Althalthh, Almktb Aleslamy, Byrwt, Lbnan.

Alnysabwry, Mhmd Bn 'Ebd Allh Alhakm Alnysabwry (1990). Almstdrk 'Ela Alshyhyn. Thqyq: Mstfa 'Ebd Alqadr 'Eta, Altb'eh: Alawla, Dar Alktb Al'elmyh, Byrwt, Lbnan.

Alqnwjy, Sdyq Hsn Khan (1992). Fth Albyan Fy Mqasd Alqran. Thqyq: 'Ebd Allh Alansary, Altb'eh: Alawla, Almktbh Al'esryh, Syda, Lbnan.

Alqrtby, Mhmd Bn Ahmd Alansary Alqrtby (1964). Aljam'e Lahkam Alqran. Thqyq: Ahmd Albrdwny Webrahym Atfysh, Altb'eh: Althanyh, Dar Alktb Almsryh, Alqahrh.

Alqshyry, Mslm Bn Alhjaj Alqshyry Alnysabwry (1955). Shyh Mslm. Thqyq: Mhmd F'ead 'Ebd Albaqy, Bdwn Dkr Tb'eh, Mtb'eh 'Eysa Albaby Alhlby Wshrkah, Alqahrh.

Alrazy, Mhmd Bn Aby Bkr Bn 'Ebd Alqadr (1999). Mkhtar Alshah. Altb'eh: Alkhamsh, Almktbh Al'esryh, Aldar Alnmwdjyh, Byrwt, Syda, Lbnan.

Alshaf'ey, Mhmd Bn Edrys Alshaf'ey (2019), Msnd Alshaf'ey. Altb'eh: Alawla, Dar Alktb Al'elmyh, Byrwt, Lbnan.

Alsrkhsy, Mhmd Bn Ahmd Bn Aby Shl Shms (1971). Shrh Alsyr Alkbyr Bdwn Dkr Tb'eh, Alshrkh Alshrqyh Lle'elanat, Msr.

Altbry, Mhmd Bn Jryr (1967). Tarykh Alamm Walmlwk. Thqyq: Mhmd Abw Alfdl Ebrahym, Altb'eh: Althanyh, Dar Alm'earf, Msr.

Altbry, Mhmd Bn Jryr (1985). Jam'e Albyan 'En Tawyl Ay Alqran. Altb'eh Alawla, Dar Alfkr, Byrwt, Lbnan.

Alzyan, Rmdan Eshaq (2006). Rwayat Al'ehdh Al'emryh Drash Twthyqyh. Mjlh Aljam'eh Aleslamyh, Almjld Alrab'e 'Eshr, Al'edd Althany, 169s – S 203.

Alzyl'ey, Jmal Aldyn Abw Mhmd 'Ebd Allh Bn Ywsf (1997). Nsb Alrayh Fy Tkhryj Ahadyth Alhdayh. Altb'eh: Alawla, M'essh Alryan Lltba'eh Walnshr, Byrwt, Lbnan ؛Dar Alqblh Llthqafh Aleslamyh, Jdh, Als'ewdyh.

Draz, Mhmd 'Ebd Allh (1998). Dstwr Alakhlaq Fy Alqran. T'eryb: D. 'Ebd Alsbwr Shahyn, Altb'eh: Al'eashrh, M'essh Alrsalh, Byrwt, Lbnan.

'Ebd Albaqy, Mhmd F'ead (1985). Alm'ejm Almfhrs Lalfaz Alqran Alkrym. Altb'eh: Alkhamsh, Dar Alfkr, Byrwt, Lbnan.

'Emr, Ahmd Mkhtar (2008). M'ejm Allghh Al'erbyh Alm'easrh. Altb'eh: Alawla, Dar 'Ealm Alktb, Byrwt, Lbnan.

Eshaq, Rfa'eyl (1960). Ahwal Nsara Bghdad Fy 'Ehd Alkhlafh Aleslamyh. Altb'eh Alawla, Mktbh Shfyq, Bghdad, Al'eraq.

Krdy, Wlyd Hashm (2018). Mqwmat Alt'eaysh Alslmy Fy Alqran Walsnh Wathrha Fy Thqyq Alwstyh Wala'etdal Walslm Alahly, Mjlh Jam'eh Alanbar Ll'elwm Aleslamyh. Almjld: (9), 'Edd (37) , S 207 –S 234.

Lwbwn, Ghwstaf (2012). Hdarh Al'erb, Thqyq: Akrm Z'eytr, Bdwn Dkr Altb'eh, 2012m, M'essh Hndawy Llnshr Walthqafh, Alqahrh, Msr.

M'ens, Hsyn(1981). Aleslam Alfath. Altb'eh: Alawla, Dar Alzhra' Lle'elam Al'erby, Alqahrh, Msr.